التدخل في الصراعات والحروب الأهلية

ملخص

القاعدة في شان الصراعات والحروب الأهلية هي: عدم جواز التدخل ما دامت الإحداث تجري ضمن الحدود السياسية للدولة المعنية.
هل تلتزم الدول بالقاعدة القائلة: إن عدم التدخل يكون في الحروب الأهلية المعترف بها فقط ؟
لا توجد قاعدة تمنع التدخل في نوع من أنواع الصراعات والحروب الأهلية وتجيز التدخل في نوع آخر. كما أن أوقات الصراعات والحروب الأهلية هي الفترات التي يضيق فيها مجال الحقوق وهامش الحريات. والسبب هو حاجة الدولة المعنية إلى الحفاظ على الأمن و النظام.
لا توجد قاعدة في القانون الدولي تسمح للدول بالتدخل حفاظا على الوحدة الإقليمية لدولة ما ضد اتجاه رغبة السكان' وإن أحسن دليل على اتجاه رغبة السكان هو إعلانهم العصيان واختيارهم العنف، كما لا توجد قاعدة في القانون الدولي تجيز التدخل لفرض تقرير المصير، إلا عن طريق تطبيق نضام الأمن الجماعي كما هو عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ ـ أحمد بوراس

كلية الحقوق
جامعة قسنطينة1
الجزائر

Abstract :

The cause of the conflicts and civil wars returns to the policy followed by the Authority. Or to the rising of awareness, and the growth of a sense of nationalism and a sense of difference among a certain class of people. The identification the nature of the conflict and its objectives depends on the circumstances and many factors.
The rule regarding the conflicts and civil wars is : the inadmissibility of intervention as long as the event taking place within the political boundaries of the state concerned.
The time of conflicts and civil wars are periods in which narrows the field of rights and freedom margin. And the reason is the need of the state concerned to maintain security and order.
As there is no rule in the international law that authorizes to intervene to the imposition of self-determination, but by applying a system of collective security as it is in the Chapter VII of the Charter of United Nations.

مقدّمة

إذا كان بعض الفقهاء المشهورين قد دافعوا على مبدأ عدم التدخل خدمة للسلم والأمن الدولي، وإذا كان بعضهم الآخر قد حاول تبرير التدخل على خلفيات إنسانية كاستثناء. فإن بعضهم قد حاول بكافة الطرق تبرير العدوان إذا لم يستهدف الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة من الدول متناسيا الفقرة الحاسمة في نص المادة2 وهي الفقرة 4 " أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". حيث أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ترقية

© جامعة قسنطينة1 الجزائر2014

الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بما في ذلك حق تقرير المصير الذي حاز على اهتمام كبير وشغل حيزا ووقتا طويلا في النقاش وذلك منذ نهاية الحرب العالمية الأولى. وكما هو معروف فقد كان الهدف من إعلان حق تقرير المصير في البداية هو حماية الأقليات العرقية والدينية ضد التمييز والتعسف الذي تتعرض له على يد الأغلبية التي ضمت إليها كإجراء ناجم عن ترتيبات نهاية الحرب العالمية الأولى.

وقد ازدهر هذا الحق وتشعبت معانيه بسرعة وبشكل مثير بعد الحرب العالمية الثانية. وتعتبر سنوات الستينات والسبعينات المرحلة الحاسمة في تطور هذا الحق واكتمال جميع معانيه بفضل جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ صدور التوصية الشهيرة 1514 (xv) على الخصوص.

ومن المعروف تاريخيا أن تقرير المصير سواء المبدأ أو الحق كان يأخذ معنى ومفهوما محددا تبعا للظروف والأوضاع الدولية السائدة في كل مرحلة من المراحل المختلفة التي مر بها. وهذا ما عقد مسألة إثارته في العلاقات الدولية لأنه المبدأ والحق الذي غالبا ما كانت الدول تحتمي به لمواجه ما يهددها من أخطار سواء أخطار التفكيك أو التقسيم أو أخطار التلاشي والزوال.أما حاليا فقد أخذ تقرير المصير بعدا ومعنى محددا في التطبيق. يقول أحد الفقهاء المعاصرين في هذا الصدد ما يلي:

There still romains some difficulty as to what the expression « self-determination »it means,or includes.Presumably ,it connotes freedom of choice to be exercised by a dependent people through a plebiscite or some other methods of ascertainment of the peopole's wishes.Another difficult problemes to determine which communities of human beings constitute « people » for the purpopose of enjoying the right of self determination -d.Aspects such as common territory ,common language, and common Political aims mayes have to be considered.(1)

يظهر أن مفهوم تقرير المصير الذي ظهر بقوة مع انطلاق نشاط الأمم المتحدة كان يقصد به في ذلك الوقت" حق الشعوب والأقاليم المستعمرة في الاستقلال. وقد تزامن ذلك مع انطلاق الحركة الأممية لنزع الاستعمار " أما المفهوم العام لتقرير المصير كما تطور في التطبيق فهو أوسع مضمونا وأشمل من ذلك.

فمعناه العام ينصرف إلى حق كل مجموعة بشرية متميزة في الاختلاف، كما يشير إلى حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل حرية ودون تدخل خارجي.

أما على المستوى الداخلي فيقصد به حق كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية في "التميز والاختلاف" في ظل الوحدة الوطنية، وهذا المفهوم "لتقرير المصير يعني حق الفئات المختلفة المكونة لشعب دولة من الدول في المشاركة في تحديد مسار الحياة

العامة في تلك الدولة، سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. والملاحظ هو أن هذا المفهوم لتقرير المصير وتطبيقاته المختلفة يدخل ضمن متطلبات الحياة الدستورية والنظام السياسي في دولة من الدول.

فمن البديهي أن يكون النظام السياسي لأية دولة وكيفية ممارسة السلطة فيها شأنا من شؤونها الداخلية تنظمه قوانينها الداخلية بكل سيادة. وهذا مفهوم قديم تعود جذوره الأولى الى ما انبثق عن اتفاقيات "واست فاليا الشهيرة التي أقرت مبدأ سيادة الدولة،والاعتراف بتساوي الدول في السيادة بغض النظر عن معتقداتها ونظام الحكم فيها، وحرية كل أمير وسلطته على إقليمه وعلى تابعيه. ثم برز هذا المفهوم بقوة من جديد من خلال الترتيبات الإقليمية التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى وظهور مشاكل الأقليات العرقية واللغوية والدينية في أوروبا.

ورغم كل ذلك، فقد يكون للأوضاع الداخلية في دولة من الدول انعكاس وتأثير على العلاقات الدولية، وقد يتحول ما هو شأن داخلي إلى انشغال أو اهتمام من اهتمامات دولة أو دول أخرى، أو قد يصبح من إشغالات المجتمع الدولي عموما نظرا لعلاقته وتأثيره على مصالح بقية الدول. كانشغال فرنسا ووبلجيكا بالحرب الأهلية في روندا مثلا وقبل ذلك انشغال بريطانيا الكبير بالحرب الأهلية في نيجيريا.وحاليا انشغال فرنسا بصفة خاصة بالأحداث التي عرفتها تونس خلال شهر جانفي 2011 والتي أطاحت بالرئيس "زين العابدين بن علي نظرا لطبيعة العلاقات القائمة بين البلدين. وكذلك انشغال الولايات المتحدة وبريطانيا بالأحداث التي عرفتها مصر ،والتي أطاحت بنظام الرئيس حسني مبارك ويعود هذا الانشغال الى حجم المصالح التي تمثلها مصر للدولتين وطبيعة العلاقات التي تربطهما بنظام الحكم المصري وما لمصر من نفوذ في المنطقة، ثم انشغال فرنسا الكبير بما جرى من أحداث في دولة مالي. وقد يعود سبب انشغال دولة من الدول بما يحدث في دولة أخرى إلى تداخل وامتداد العلاقات والصلات العرقية أو الدينية أو اللغوية بين شعبي الدولتين، وقد كانت الايديولوجيا إلى وقت قريب سببا قويا من بين هذه الأسباب. وقد أعيب على الجزائر مثلا عدم انشغالها بما جرى على حدودها خاصة ما جرى في تونس وليبيا وأخيرا ما حدث في مالي.ومن المفيد الإشارة إلى انشغال كل من كينيا وأثيوبيا بما يجري في الصومال نظرا للمطالب الإقليمية والبشرية التي طرحها الصومال، وأن جزاء من الشعب الصومالي يوجد تحت السيادة كينيا وجزء آخر تحت سيادة إثيوبيا ويطالب الصومال تحقه في تقرير المصير. ولهذا السبب من مصلحة الدولتين أن تستمر الحرب الأهلية في الصومال.

أسباب الصراعات والحروب الأهلية

إن الخلاف الذي يقوم بين السلطة القائمة في بلد من البلدان وبين فئة معينة من فئات الشعب، أو بين السلطة وكل الشعب يمكن أن يكون نتيجة لتدهور الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، كانخفاض مستوى المعيشة أو ارتفاع مستوى البطالة أو

التضييق على الحقوق والحريات العامة أو إتباع سياسة التفرقة والتمييز.وقد يظهر هذا الخلاف بين فئة متميزة من الشعب، أوجهة معينة من الأقاليم. أو بين كافة شعب الدولة والسلطة القائمة عليه، ويمكن أن يتحول هذا الخلاف إلى صراع أو إلى حرب بين الطرفين.

وغالبا ما يكون سبب الصراعات والحروب الأهلية راجعا الى السياسة المتبعة من جانب السلطة. أو إلى ارتفاع مستوى الوعي،و نمو الحس القومي والشعور بالاختلاف لدى فئة معينة من فئات الشعب .

أما من ناحية الهدف من النزاع فيمكن أن يكون المطالبة بتحسين ظروف المعيشة، أو ضمان بعض الحقوق والحريات، أو محاولة الاستيلاء على السلطة في تلك الدولة، أو تغيير النظام القائم فيها، أو السعي إلى اقتسام السلطة، وقد يصل إلى حد المطالبة بانفصال جزء من الإقليم وإقامة وحدة سياسية مستقلة.

إن أمر تحديد هدف وطبيعته الصراع يتوقف على ظروف وعوامل كثيرة، ويتوقف بصفة خاصة على أسباب النزاع ودوافعه، وطبيعة المطالب وجديتها، ومدى استعداد الأطراف المتنازعة للتفاوض، وأهليتها وقدرتها على للتنازل ومدى تحليها بالتسامح، وهذه أمور في غاية الأهمية والتعقيد.

هذا من حيث المبدأ، لكن الملاحظ هو أن مطالب المعارضة تتغير حسب تغير الظروف والأوضاع وحسب الصدى الذي تلقاه والدعم الذي تتلقاه سواء من الداخل أو من الخارج.

ومهما يكن عليه الحال فإن الصراع الذي يدور على إقليم دولة ما وضمن حدودها هو من حيث المبدأ ومن ناحية القانون الدولي شأن من الشؤون الداخلية التي تهم الدولة المعنية وحدها، وحق كل شعب في تقرير مصيره باختيار نظامه السياسي بكل حرية. فلكل شعب حق اختيار وتحديد السلطة التي تحكمه وحقه في التعبير عن موقفه منها بكل حرية، ولا يجوز للدول الأخرى التدخل في هذا الأمر.

لقد عرف العالم المعاصر الكثير من الصراعات بين السلطة والمعارضة، وقد اختلفت أسباب تلك الصراعات والنتائج التي أسفرت عنها وأهمها: الثورة الإسلامية في إيران التي أطاحت بشاه إيران، والثورة التي قادتها المعارضة في رومانيا وأطاحت بنظام الرئيس "تشاوسيسكو"، وهي ثورات شعبية ضد أنظمة الحكم أو السلطات القائمة وتشبه إلى حد ما الاحتجاجات والمظاهرات التي قادتها المعارضة في كل من تونس ،ومصر والتي أدت إلى إسقاط النظام في البلدين أما الوضع الليبي فقد تعقد بتدخل مجلس الأمن عن طريق حلف الناتو في الأحداث ا.حيث طرحت مسألة شرعية التدخل.

الأصل هو : عد م التدخل في الصراعات والحروب الأهلية

إن الأصل هو عدم جواز التدخل في الصراعات والحروب الداخلية ما دامت الأحداث تجري ضمن الحدود السياسية للدولة المعنية. ولكن كما يلاحظ الكثير من الفقه فإن قاعدة عدم التدخل في الصراعات

والحروب الأهلية تطرح الكثير من الصعوبات في التطبيق العملي وخاصة أن هذه القاعدة لا تفرق بين الحكومة القائمة التي تمارس السلطة في الدولة وبين خصومها.

فمن الوقت الذي تعترف فيه الدول بوجود حرب أهلية في دولة من الدول يجب عليها عدم التدخل في تلك الحرب لتفادي تفاقم ألأوضاع وتسهيل عملية حل النزاع. وهذا الموقف اتخذته الحكومة الفرنسية بشأن الحرب الأهلية الاسبانية مثلا، على عكس الموقف الألماني من تلك الحرب. فقد قامت ألمانيا بالتدخل لصالح الفاشية في الحرب الأهلية الاسبانية مبررة ذلك بمساعدة الفاشستي"فرانشيسكو فرانكو"، وأن تدخلها يأتي في إطار حملة حماية الغرب من التهديد البلشفي.

إن موقف الحياد الذي التزمت به فرنسا في الحرب الأهلية الإسبانية مثلا،لم يتم إتباعه فيما بعد في صراعات داخلية أخرى،فقد اعتمدت فرنسا سياسة التدخل في الصراعات الداخلية على السلطة في مستعمراتها السابقة في إفريقيا على أسس مختلفة.كإجلاء الرعايا مثل ما حدث في الزايير، أو تقديم المساعدة إلى حكومة صديقة تواجه صعوبات داخلية مثل تدخلها المتكرر في جمهورية التشاد، أو على أسس إنسانية مثل التدخل الفرنسي البلجيكي في رواندا مثلا.

كما تدخل الإتحاد السوفيتي سابقا في العديد من الصراعات الداخلية التي حدثت في دول أوروبا الشرقية على أساس حماية الأنظمة الشيوعية من الخطر أو على أساس دعوة حكومات تلك الدول، ولعل أهم تلك التدخلات كان التدخل في حوادث تشيكوسلوفاكيا وحوادث المجر وكذلك التدخل في أفغانستان.

إن مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأمم يجعل تطبيق القانون الدولي أمرا بعيد المنال.وذلك لانعدام سلطة عليا فوق الدول تتكفل بالسهر على ذلك، وما دام الأمر بهذه الصورة فإن الدول هي وحدها من يقرر هل تتدخل أو لا تتدخل. تقول الأستاذة الإنجليزية المعروفة روزا لين هيقنز في هذا الشأن ما يلي:

The compliance with the law is far from satisfactory, because there is no central superior authority to provide definitive answers, states must decide for themselves what the legal rules are, and what specific rules apply to the particular circumstances of their conduct. Both parties to a civil war, and their supporters, can come to the battlefield claiming support from international law, then legitimate and increasing interest in civil wars but is inadequate to the task.(2)

أنواع الصراعات والحروب الأهلية:

يمكن تصنيف الصراعات والحروب الأهلية على النحو التالي:

النوع الأول: هو الصراع أو الحرب الأهلية الغير معترف بها. وهذا الصراع أو هذه الحرب لا تثير في الواقع تعقيدات قانونية كثيرة، حيث يعتبر الأمر شأنا داخليا تتعامل معه الحكومة القائمة بالطريقة التي تراها ملائمة ما دام الوضع تحت سيطرتها. ويمكن للدول الأخرى في هذه الحالة تقديم المساعدة أو التدخل إلى جانب الحكومة القائمة بناء على طلبها بدون حرج ولا مشاكل.

النوع الثاني: ويظهر عندما يبلغ الصراع الداخلي حجما معينا سواء من ناحية الانتشار أو من ناحية كثافة ونوعية العمليات. فهذا التحول يفتح الباب أمام قضية اعتراف الدول الأخرى أو عدم اعترافها بوجود حرب أهلية في دولة من الدول،. وحتى في حالة الاعتراف بوجود حرب أهلية في دولة من الدول: فإن الدول غالبا ما تحدد ما يترتب على هذه الحرب من آثار. ويشير أحد الكتاب إلى أن أي محاولة لوضع شروط الاعتراف بوجود حالة حرب أهلية قد يقود إلى سوء فهم تلك المحاولة. لأن منح الاعتراف يؤدي إلى ظهور علاقات فعلية، ومعنى ذلك وجود التزامات بين الثوار والدول الخارجية في حدود ما تم الاتفاق عليه فقط. من أجل المصالح، والملاءمة، والإنسانية[3] وهذا رأي قاضي محكمة العدل الدولية الفقيه "لوتر بأخت" H.Lauterpacht ويفسر بوضوح أن الاعتراف بوجود حرب أهلية في الحقيقة هو إجراء تسعى من خلاله الدول التي تقدم الاعتراف إلى المحافظة وحماية مصالحها بصفة خاصة، وذلك باتخاذها موقف الحياد بشأن الصراع الدائر بين الحكومة وخصومها. ويجب فهم الأثر القانوني المترتب على منح الاعتراف بوجود حرب أهلية بدقة: فمن يوم الاعتراف بأن ما يحدث في دولة من الدول هو حرب أهلية، يترتب على الدولة المعترفة واجب عدم التدخل في تلك الحرب مراعاة لمبدأ عدم التدخل.

ويشير القانون الدولي التقليدي في ما يتعلق بالحروب الأهلية إلى وضع المحارب وليس وضع المتمرد وهو مصطلح أكثر دقة. ولكي تمنح صفة المحارب لشخص أو لمجموعة من الأشخاص لابد من أن تتوفر في ذلك الشخص، أو الأشخاص أربعة شروط وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: وجود نزاع داخلي في دولة معينة، وأن يكون ذلك النزاع على نطاق واسع.

الشرط الثاني: أن يحتل المتمردون أو الثوار جزاء معتبرا من إقليم الدولة المعنية.

الشرط الثالث : أن تتم إدارة العمليات القتالية من طرف المتمردين أو الثوار وفقا لقواعد الحرب، بواسطة وحدات عسكرية مسؤولة أمام قيادة محددة.

الشرط الرابع: وجود ظروف تجعل أمر اعتراف الدول الأخرى بوجود حرب أهلية أمرا ضروريا[4].

وهذا الشرط الأخير يترك للدول سلطة تقديرية لتوازن في النهاية بين الحالتين وفقا لما تقتضيه مصلحتها. حيث تترتب على اعتراف الدول الأخرى بوجود حرب أهلية في دولة من الدول آثار هامة: فبعد اعتراف الدول المعنية بوجود حرب أهلية تصبح مطالبة بالتزام موقف الحياد فيما يخص ذلك الصراع، وتلتزم بعدم التدخل إلى جانب أي طرف من أطرافه.كما أن الأطراف المتنازعة مطالبة هي الأخرى باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان ذلك الحياد .

إن الشروط السالفة الذكر هي شروط صعبة التحقيق، وغالبا ما يتعذر على الثوار تحقيق شرط أو أكثر منها. كما أن الدول في غالب الأحوال لا ترغب في تقييد نفسها بما يمكن أن يترتب على اعترافها بوجود حرب أهلية في دولة من الدول من آثار قانونية. وهذا ما جعل الاعتراف بوجود حرب أهلية يفقد قيمته في التطبيق.

على الرغم من الملاحظة السابقة، فإن تطبيق مجمل قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتدخل في الصراعات والحروب الأهلية يتوقف على الوضع القانوني للطرفين المتصارعين : لأن القانون الذي ينص على عدم التدخل بمجرد منح الاعتراف، يظهر على أنه قانونا غير مرض. بالإضافة إلى ذلك فإن الدول غالبا ما تدعي وجود استثناءات على قاعدة عدم جواز التدخل بعد منح الاعتراف.

كما يظهر كذلك أن معيار الاعتراف نفسه هو معيار غير واضح. ولهذا السبب فإن الدول تتجنب في أغلب الأحوال الاعتراف بوجود حرب أهلية في دولة من الدول. ويترتب على عدم منح الاعتراف.

استحالة الوقوف في وجه مطالب تلك الدول بحق التدخل إلى جانب أحد الطرفين دون أن تكون مخالفة لالتزاماتها القانونية، ذلك أن القاعدة هي عدم التدخل في الحروب الداخلية المعترف بها فقط.

هل يوجد استثناء على مبدأ عدم التدخل في الصراعات والحروب الداخلية؟

إن الشيء الذي ميز حكم محكمة العدل الدولية في قضية شرعية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا: أنها أعادت الاعتبار لمبدأ عدم التدخل وأشارت إلى جذوره العرفية وأنه مازال قائما وملزما في ظل وجود ميثاق الأمم المتحدة، وأنه لا يمكن للميثاق أن يتضمن جميع القواعد العرفية التي بقيت سارية بعد إبرامه.

ومادامت القاعدة الأساسية هي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تطبيقا لنص المادة2 الفقرة7 فإن بعض الدول وبعض الفقه الدولي قد حاولوا وضع استثناءات على القاعدة العامة على النحو التالي:

أولا: تدعي بعض الدول الحق في التدخل في الصراعات والحروب الأهلية على أسس إنسانية. وقد تم تقديم هذا التبرير في معظم حالات التدخل المعاصرة الصراعات والحروب الأهلية تقريبا، على الرغم من إنكار وجود حق التدخل الإنساني من جانب معظم الفقه الدولي. وكذلك رفض الدول نفسها الاعتراف بوجود حق التدخل الإنساني كاستثناء على قاعدة حظر التدخل. وغالبا ما تلجأ الدول إلى هذا التبرير عندما تعجز عن تقديم مبررات قانونية مقنعة، والسبب في ذلك يعود الى مرونة مصطلح الإنسانية[5] واتساع معناه إلى درجة أنه يمكن أن يتضمن الكثير من المفاهيم والمعاني ويتوقف الأمر في النهاية على ما تتطلع إليه الدولة عندما تثير موضوع حق التدخل على خلفيات أودوا فع إنسانية وقد رأينا حجم المأساة التي حلفتها الحرب الأهلية في لبنان 1975-1999 ولم تستعمل الدول الكبرى حق التدخل الإنساني لوقف الصراع الطائفي المدمر في ذلك البلد[6]. كما حاول قادة كل من الولايات المتحدة وبريطانيا تبرير بداية عدوانها على في شمال العراق بالتدخل الإنساني.

إن أهم اعتراض على نظرية التدخل الإنساني هو كونها وسيلة لا تكون إلآ في متناول الدول القوية.وهي وسيلة مفتوحة على التعسف وسوء الاستعمال بصورة واضحة وغالبا ما تكون الأسباب الإنسانية المقدمة لا أساس لها. أو أن المخالفات ليست بالحجم والخطورة التي تستدعي التدخل الخارجي بالقوة العسكرية.

ثانيا: ان الدول قد تدعي الحق في التدخل في الحروب الأهلية على أساس وجود معاهدة مع الحكومة التي تواجه صعوبات داخلية. ففي هذه الحالة يحق للدولة أن تتدخل على أساس وجود اتفاق سابق بينها وبين الحكومة القائمة مثلما هي عليه الاتفاقية اليابانية الأمريكية المبرمة سنة 1951، ولكن هل يمكن أن نتصور في مثل هذا الوضع التزام دولة بالتدخل وتقديم المساعدة اللازمة على أنه مخالف لقاعدة وجوب الامتناع عن التدخل، وإذا كان هذا أمر ممكن فهل يجوز اليوم الاتفاق على حرمان شعب من الشعوب من حق الثورة أو حرمانه من حقه في مقاومة السلطة القائمة من أجل تقرير مصيره، لقد ظهر هذا واضحا جدا في مواقف معظم الدول من الأحداث الأخيرة التي عرفتها تونس ومصر فقد التزمت الدول الكبرى ولو "ظاهريا".موقف الحياد ومراعاة لمبدأ عدم التدخل وتمكينا للشعبين التونسي والمصري من تقرير مصيرهما.

ويجب أن لا ننسى في هذا الشأن أحكام ميثاق الأمم المتحدة. حيث أن التزامات الدول بحكم ميثاق الأمم المتحدة تسمو على التزاماتها الأخرى بموجب المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.ذلك أن تقرير المصير هو حق من حقوق الإنسان الجماعية التي

نص عليها الميثاق.وقد توثق هذا الحق من خلال العمل الدولي المتواتر داخل أجهزة الأمم المتحدة وذلك باستمرار التأكيد عليه وإثارته من خلال توصيات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد أن تم إدماجه في معاهدات تم إبرامها في إطار الأمم المتحدة. ولم يعد هذا الحق اليوم مقتصرا على حق الشعوب والأراضي المستعمرة في الاستقلال بل تعداه إلى مجال أوسع ليشمل حق كل شعب أو مجموعة إنسانية في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي بكل حرية ،بما في ذلك حق كل شعب في اختيار من يحكمه دون تدخل خارجي.

فهل تلتزم الدول بالقاعدة القائلة: أن عدم التدخل يكون في الحروب الأهلية المعترف بها فقط،؟ وهل هي حرة في التدخل في الصراعات الداخلية ومساعدة الحكومة القائمة لمجرد أنها لم تعترف بوجود حرب أهلية في تلك الدولة.؟ إنه أمر يحتاج الى شئ من الفحص والتمحيص على النحو التالي:

بغض النظر عن الدوافع والأسباب التي حركت الشارع العربي، فإن ما حدث في" تونس" وما جرى في "مصر" وما حدث في "ليبيا" ،وما يجري في كل من "اليمن" و"سوريا" بين المعارضة والسلطة هي كلها شؤون داخلية من حيث المبدأ تنظمها المادة 2 الفقرة7 لا يجوز للدول الأخرى التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول ، كما لا يجوز للأمم المتحدة التدخل في تلك الشؤون إلا عن طريق مجلس الأمن بعد الدراسة وتحديد المسألة حسب ما تقتضيه إجراءات حفظ السلم والأمن الدولي،وفقا لميثاق الأمم المتحدة سواء بطريقة مباشرة وهي عملية ثبت فشلها لأسباب موضوعية منذ الحرب الكورية وعملية التدخل في الكونغو، أو عن طريق التفويض لدولة أو مجموعة من الدولة أو منظمة جهوية بالتدخل وهي العملية التي لا تنفذها سوى الدول أو المنظمات التي لها مصلحة في ذلك. لهذا السبب بالذات كان التدخل في الحرب الأهلية في الصومال وفي البوسنة والهرسك ومؤخرا في ليبيا على أساس أن تلك الصراعات والحروب الداخلية من شأن استمرارها أن يشكل تهديدا السلم والأمن الدولي أو أنها تشكل تهديدا للسلم . وحتى ميثاق جامعة الدول العربية نفسه لا يتضمن أي نص يمكن أن تستند إليه هذه المنظمة في محاولتها لتهدئة الأوضاع أو حل النزاعات أو الصراعات الداخلية التي تعترض الدول الأعضاء. فقد أثار طلب جامعة الدول العربية تدخل مجلس الأمن في ليبيا دهشة وحيرة الكثير من الملاحظين. كما أن ما قام به حلف الناتو في ليبيا كان تجاوزا وانحرافا عن مضمون التفويض الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بمنع الطيران وحماية المدنيين من القصف وليس التدخل لإسقاط النظام الذي هو شأن داخلي، كذلك أن ما يحاول مجلس الأمن تكريره في سوريا هذه الأيام لا يستند إلى شرعية واضحة المعالم كما يتطلبها الأمر في مثل هذه المواقف.

إن الأنظمة العربية الحالية تعاني من آثار حركة عارمة حركها الشارع بطريقة يمكن القول أنها كانت عفوية عند الانطلاق، مطالبة بإدخال إصلاحات جدية على طريقة ممارسة السلطة،واحترام القواعد الديمقراطية في تسيير الشؤون العامة، وضرورة

محاسبة الحكام على التصرفات المنافية للقيم والقوانين، وخاصة ضرورة وضع حد لعمليات الإخلال المتواصل بأحكام الدساتير. ولكن ما يحدث حاليا دليل على أن هناك خرق للمكتسبات التي حققتها الثورات العربية، وعودة الى الدكتاتورية والاستبداد من جديد. لأن تلك الثورات لم تكن واعية بالقدر الكافي، بل كانت عفوية الى درجة لم تكن لها من أهداف سوى سقوط الأنظمة القائمة. ولم تحقق الثورات العربية أهدافها في تونس ومصر وليبيا واليمن.

ثالثا : وقد تدعي الدول حق التدخل في الصراعات والحروب الأهلية لموازنة تدخل سابق من طرف دولة أخرى إلى جانب أحد الأطراف.وهذا الإدعاء في الواقع يعتبر عودة لتطبيق حق الدول في اللجوء الى القوة متى رأت مصلحتها في ذلك أي حق المبادرة الذي كان سائدا قبل قيام الأمم المتحدة،وقد تجاوزت الأحكام الجديد التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة هذا الوضع ونظرية توازن القوى هي نظرية سياسية لا علاقة لها بالقانون،وقد ظهرت في أوروبا أيام ازدهار المؤتمر الأوروبي.وعرفت هذه السياسة رواجا خلال نشاط عصبة الأمم. كما تميزت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة بالصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب مثلا لتبرير التدخل والتدخل المضاد في حرب فيتنام مثلا ،وفي حرب كوريا والحرب الأهلية في أنغولا،وبعض الصراعات على السلطة في دول أمريكا اللاتينية مثل نيكاراغوا وهايتي، والتدخل السوفيتي في أفغانستان وقبلها في بعض دول أوروبا الشرقية وغيرها. إن التدخل على أساس تدخل سابق لدولة أخرى كان يتم في أغلب الأحوال بطرق وأساليب غير مباشرة كتقديم المستشارين العسكريين، والتدريب، أو بتقديم السلاح. فقد تدخل كل من الإتحاد السوفيتي وجمهورية كوبا في الحرب الأهلية في أنغولا 1975- 1976 وبررت الدولتان أنشطتهما بكونها رد على تدخل جنوب إفريقيا في الحرب الدائرة هناك، في حين قالت الولايات المتحدة أن مساعداتها لجنوب فيتنام تصل في نسبتها إلى حجم تورط فيتنام الشمالي في الصراع .

ومما لاشك فيه أن الدول تستطيع دائما أن تقدم الكثير من الحجج لتبرير تدخلها في الصراعات الداخلية، حيث تبقى هي وحدها المؤهل الوحيد للحكم على شرعية الادعاءات المقدمة وتقدير ما إذا كان الوضع السائد في دولة من الدول يشكل فعلا حربا أهلية أم لا.

ويتوقف الأمر على مدى توفر شروط معينة. وهذه الشروط قد تختلف من حالة إلى حالة أخرى. كما أن تمسك بعض الدول بوجود استثناءات على القاعدة العامة التي تحظر التدخل في الصراعات الداخلية تجعل تلك الاستثناءات تطغى على القاعدة العامة مما يثير الكثير من الشك حول مدى جدوى القاعدة العامة التي تحظر التدخل في الحروب الأهلية إذا كانت الاستثناءات تغطي على القاعدة الأصلية؟

إن الدول التي تدعي جواز التدخل في الصراعات الداخلية تبني موقفها على أساس تقديم مساعدة لحكومة تواجه صعوبات داخلية، وهذا أمر جائز ما دام الصراع الداخلي لم يصل إلى درجة الحرب الأهلية. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: متى يكون صراع داخلي ما قد وصل إلى درجة الحرب الأهلية ؟.

إن الجواب على هذا السؤال يتوقف على توفر بعض الشروط التي هي في الحقيقة شروط غير واقعية. كما أن الاعتبارات السياسية تجعل عملية الاعتراف أو منح صفة المحارب لا تحدث إلآ نادرا على الرغم من أن بعض الصراعات قد وصلت فعلا إلى درجة الحروب الأهلية. من الناحية الفعلية كما حدث في الحرب النيجرية مثلا،وحرب البوسنة،والحرب في نيكاراغوا، والحرب الأهلية في الصومال. فالراجح أن التدخل إلى جانب الحكومة القائمة يجب أن يكون بناء على طلبها. ما دامت الدول حرة في. مواجه العصيان والاضطرابات الداخلية بالقوة المسلحة ما عدا حالة تطبيق مبدأ "تقرير مصير الشعوب والأقاليم المستعمرة والتي لم تعد صراعات داخلية، وكذلك في حالة أن يشكل الوضع الداخلي تهديدا السلم والأمن الدولي حيث يستطيع مجلس الأمن التدخل أو التفويض بالتدخل تنفيذا لتبعاته في حفظ السلم والأمن الدولي. وبناء على ما تقدم فقد أبدت العديد من الحكومات موقفها بأن الدول الأجنبية تستطيع مساعدة الحكومة القائمة عندما تكون تلك الحكومة في حالة حرب أهلية على أراضيها وتطلب المساعدة الخارجية. وهذا ما يطلق عليه عادة اصطلاح **التدخل بناء على دعوة**.

ولكن التدخل إلى جانب الحكومة وبناء على طلبها أمر يتطلب نوعا من الحذر ذلك أن اللجوء إلى الإعانة الأجنبية في بعض الأحيان قد يكون أمرا ضروريا، ويكون السبيل الوحيد لإنهاء الصراع، وبدون التدخل الأجنبي يكون أمر إنهاء الصراع محل شك وهذا ما كان عليه الوضع في دولة مالي مثلا التي طلبت بشدة وإلحاح التدخل الخارجي.وقد كان الوضع مقلوبا بالنسبة للتدخل في ليبيا من طرف حلف الناتو، والتدخل في سوريا عن طريق دعم المعارضة حاليا .ذلك أنه يوجد شئ من التردد فيما يخص الاعتراف بالجهة التي تنصب نفسها كممثل شرعي للدولة أي كحكومة قائمه لهذا السبب أحجمت المعارضة السورية عن تشكيل حكومة مؤقتة خوفا من الفشل في الحصول على الاعتراف بها كحكومة فعلية. ورغم أن التدخل إلى جانب الحكومة ما زال يحدث: إلا أن الدول أصبحت تتردد في استخدامه إلا في حالة وجود التزامات محددة اتجاه الحكومة المعنية[7].

يقدم لنا السلوك الدولي العديد من الأمثلة أين لجأت الدول المهددة في وجودها الى طلب التدخل الخارجي استنادا إلى معاهدات تنص على المساعدة الخارجية لوضع حد للعصيان الداخلي الواسع.وكمثال نص المادة الأولى من معاهدة الأمن ضد الفوضى. بين الولايات المتحدة واليابان 8 سبتمبر 1951[8].

لقد تم (خلال مناقشات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) التشكيك في شرعية التدخل الأمريكي في لبنان مثلا، وشرعية التدخل البريطاني في الأردن بناء على طلب صريح من حكومتي البلدين سنة 1958. نظرا لما واجهتهما من صعوبات داخلية.

ومن أهم الالتزامات المحددة تجاه الدول الأخرى، نجد قضية بيع السلاح إلى المتمردين، فالدول تستطيع الاستمرار في تزويد الحكومة الشرعية بالسلاح إلى حين الاعتراف بوجود حالة حرب أهلية. ومع صعوبة تطبيق نظرية الاعتراف، وكذلك الثغرات الموجودة في هذه النظرية فقد أصبح تجاهل الشروط التقليدية سلوكا عاما، وصارت الحكومات تواصل تزويد الحكومة القائمة بالسلاح حتى في حالة وجود حرب أهلية رئيسية، وأن أوضح مثال على هذا الوضع هو استمرار الحكومة البريطانية في تزويد الحكومة النيجرية بالسلاح خلال الحرب الأهلية التي عرفتها نيجيريا. وغالبا ما يقال أن هناك ظروفا وأسبابا جدية تجعل الحكومات الموردة للسلاح تتخذ موقفا يتلاءم مع مصالحها السياسية وحتى مصالحها الاقتصادية. وذلك بغض النظر عن مضمون القانون الدولي فيما يخص عدم التدخل في الحروب الأهلية.

وفي الوقت الحالي تستمر روسيا في تزويد الحكومة السورية بالسلاح رغم ما وصل إليه حجم الصراع الداخلي في هذا البلد.وبالمقابل فإن الدول الغربية وقطر وتركيا تقوم بتسليح ودعم المعارضة جهارا نهارا. حيث أصبح الوضع شبيها بحلبة ملاكمة كل طرف يدعم أحد المتلاكمين.

وبالمناسبة نشير إلى أنه خلال الأحداث التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي أن بعض الدول قد امتنعت عن تزويد الحكومة الجزائرية بالسلاح لمدة زمنية معتبرة، وأعتبر ذلك الموقف الغير معلن بمثابة اعتراف ضمني بوجود حرب أهلية في الجزائر.ومنها على الخصوص فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وذلك انطلاقا من حسابات مصلحيه وسوء تقدير لقوة المعارضة.

إن تنفيذ معاهدات التزويد بالسلاح خلال الحروب الأهلية غالبا ما يضع الدول الموردة في موقف حرج لأنها، لا تعرف النهاية الحقيقية للصراع، ولا تريد المغامرة في وضعية لا تعرف نهايتها، حتى في حالة عدم الاعتراف بوجود حرب أهلية[9].

فمنح الاعتراف بوجود حرب أهلية يقتضي من الدول التي قدمت الاعتراف البقاء على الحياد. كما أنه لا يوجد أي ضغط على الدول في حالة حظر بيع السلاح إلى حكومة تواجه حربا أهلية. وإنما يكون الضغط في حالة وجود نص أو قاعدة قانونية اتفاقية تتعلق بوجوب تنفيذ معاهدات توريد السلاح في حالة قيام حرب أهلية، وليس هناك أي مانع من إدراج بند في معاهدة يؤكد وجوب القيام بذلك.

ولهذا السبب لم تجد روسيا حاليا أي حرج أو معارضة لاستمرارها في تزويد النظام السوري بالسلاح كما تمت الإشارة إلى ذلك استنادا إلى اتفاق قديم بين البلدين رغم وجود صراع داخلي في هذا البلد.

إن صعوبة التدخل في الحروب الأهلية تبرز في حالة ظهور حركات انفصالية في الصراع، لأن المشكلة تكمن في تعريف ما هو الشعب، ومن هم الذين يساهمون في حياة مشتركة ؟ وكيف لأي طرف خارجي أن يعرف ما إذا كان هذا الشعب سيوافق على جمع حقوقه في كيان أو دولة واحدة ؟ فحق تقرير المصير هنا مبدأ هام! ولكن يبقى دائما سؤال من هو الذي يقرر المصير ؟[10].

فالنزاعات الداخلية تظهر عادة وتتطور إلى حروب أهلية عندما يحاول خصوم الحكومة القائمة أما السيطرة على السلطة على كامل الإقليم، ويمكن أن يكون الهدف هو فصل جزء من الإقليم وإنشاء كيان سياسي مستقل، وهو ما كانت تهدف اليه الحرب الأهلية النيجيرية، وكذلك الحرب الأهلية في يوغوسلافيا القديمة على الخصوص،والتي تمخض عنها استقلال جمهورية البوسنة والهرسك، وقد تم مؤخرا إعلان استقلال جمهورية الجبل الأسود من جانب واحد. كما انتهى الأمر بالمعارضة المسلحة في دارفور جنوب السودان إلى إعلان الانفصال وتشكيل دولة في الجنوب[11] .

وغالبا ما تتدخل جهات خارجية في هذه الأوضاع سواء إلى جانب الحكومة القائمة، أو إلى جانب الثوار. وكثيرا ما تعمد الدول إلى تدعيم مبدأ الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة القائمة. كما يعكسه ميثاق الأمم المتحدة اليوم. وهذا الموقف يخالف في جوهره ما استقر عليه سلوك الدول الكبرى وحتى بعض الدول المتوسطة في تدخلاتها المختلفة مثل تدخل الهند في باكستان الشرقية وفصل ذلك الإقليم عن الدولة الأم، وإعلان قيام دولة بنغلادش. وكذلك تدخل تركيا عسكريا في قبرص على خلفية الصراع بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين حيث تم فصل الجزء التركي عن الجزء اليوناني، ومؤخرا تدخل حلف الناتو في الحرب الأهلية اليوغوسلافية، وتدعيمه انفصال جمهورية البوسنة والهرسك عن الاتحاد اليوغوسلافي. وتشجيع الحركات الانفصالية داخل هذه الجمهورية الاتحادية.

وعلى نفس المنوال تقريبا تدخلت روسيا مؤخرا في جمهورية جورجيا على إثر اضطرابات داخلية هناك وفرضت انفصال مقاطعتين من مقاطعات هذه الجمهورية الصغيرة التي تسكنهما أغلبية روسية، ويظهر موقف بريطانيا من الحرب الانفصالية في نيجيريا على أنه موقف أملته ضرورات مصلحيه تربط الحكومة البريطانية بالحكومة النيجرية. ونتابع من يوم إلى أخر هذه الأيام تبلور موقف في اتجاه تشجيع الانفصال أو الاستقلال الذاتي لأكراد العراق وذلك مع كثير من التساهل من طرف قوات التحالف المحتلة للعراق وبتسامح كبير منها على الخطوات الجريئة التي يقوم بها

الأكراد ضد الوحدة الترابية والاستقلال السياسي لهذا البلد الواقع اليوم تحت الاحتلال*.وقد رأينا ما آل إليه في الأخير مصير دولة السودان*.

إن مبدأ احترام الوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدول، ومبدأ عدم جواز التهديد باستعمال القوة أو استخدامها مخالفة لهذا المبدأ. يقتضي عدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول. ومن بين هذه الشؤون توجد مسألة علاقة السلطة بشعبها وعلاقتها بإقليمها. ويقابل كل هذه الالتزامات: ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام ومبادئ تتعلق بتقرير المصير كحق من حقوق الإنسان، ويتمثل ذلك في حق كل الشعب أو مجموعة إنسانية متميزة داخل دولة من الدول في التميز والاختلاف، وحقها في اختيار نظامها السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل حرية.

فما هو المقصود بهذا الحق في ظل ميثاق الأمم المتحدة وفي وجود الأحكام والنصوص التي جاءت فيما بعد؟ وخاصة المادة الأولى ون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،وكذلك المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وهي مادة مشتركة بين الوثيقتين.

لقد تطور حق تقرير المصير اليوم قد أصبح ليحمل دلالات ومعاني واسعة. فهو يشير إلى حق من حقوق الإنسان الجماعية. ومعناه أن لكل مجموعة إنسانية تجمع بينها خصائص ومميزات تختلف عن باقي الشعب الحق في التميز والاختلاف كمجموعة، وتقرير مصيرها بكل حرية أي حقها في المشاركة في تحديد مسارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي سواء في إطار دولة بسيطة مستقلة أو ضمن دولة اتحادية وسواء كأغلبية أو كأقلية وفقا لما تقتضيه القواعد العامة لممارسة الديمقراطية. ونلاحظ هنا أن النزاع القائم في دولة مالي بين السلطة القائمة وحركة الأزواد "التوارق" كان يدور أساسا حول الحق في التمثيل السياسي الحقيقي الفعال للتوارق في السلطة وبدون إقصاء وهو مطلب مشروع ومنطقي. كما أن السودان كان يحاول حل أزمة دارفور بإشراك ممثلي الحركات المتمردة في الحكومة السودانية. لكنها كانت مسألة غير جادة وخاصة من طرف المتمردين الذين كانوا دائما يلوحون بالانفصال كلما سمحت لهم الظروف بذلك، وكلما أحسوا بدعم الدول الأجنبية والشركات البترولية لهم في هذا الاتجاه. وقد صوت سكان جنوب السودان مع مطلع سنة 2011 لصالح الانفصال عن الدولة الأم بنسبة عالية جدا وهي98 % . أما بالنسبة للحرب الأهلية اليوغوسلافية فهي صراع قديم كان نائما، ومنذ البداية كان يسير نحو انفصال الجمهوريات الاتحادية اليوغوسلافية ويعود السبب إلى عدة عوامل أدت إلى استحالة التعايش بين الطوائف المختلفة سواء العرقية أو الدينية أو اللغوية وذلك لانعدام التسامح، وطبيعة أسلوب الحكم الاستبدادي الذي مارسه الماريشال تيتو طيلة مدة حكمه بإنكاره بصفة خاصة حقوق سكان البوسنة والهرسك المسلمين وأهمها حقهم في الاختلاف وممارسة واستعمال ما يميزهم كمسلمين عن باقي الشعب اليوغوسلافي. أي

حقهم في تقرير مصيرهم. وما نشاهده اليوم من تفكيك لهذه الجمهورية هي عملية لها خلفيات وأبعاد أخرى متعددة.

عادة تقوم الحرب الأهلية بين الحكومة القائمة وبقية الشعب، أو بينها وبين فئة متميزة من فئات الشعب ولكن هذه ليست قاعدة عامة فقد تكون الحرب الأهلية بين الطوائف التي يتكون منها شعب الدولة كما كان عليه الحال في قبرص، وفي لبنان على الخصوص وفي رواندا، كما أن الهدف الذي يسعى إليه معارضو الحكومة أو أطراف الحرب الأهلية قد يكون محاولة الاستيلاء على السلطة وذلك بإسقاط الحكومة القائمة. وهذا هو هدف الحرب الأهلية الصومالية التي قامت بين الفصائل المختلفة بعد إخراج المحتلين الإثيوبيين. وهو كذلك الهدف من اندلاع الحرب الأهلية الأفغانية بعد دحر الغزاة السوفييت. يقول أحد الكتاب الجزائريين بشأن هاتين الحربين الأهليتين معلقا على مسيرتهما ما يلي: " نرى أن الكثير من المجاهدين هذه الأيام همهم الأول والأخير الاستيلاء على السلطة بعد طرد المحتلين فكلنا يتذكر ما فعله المجاهدون الأفغان بأفغانستان بعد انتصارهم على السوفييت، فما أن طردوا الغزاة حتى حولوا بنادقهم باتجاه صدور بعضهم البعض وحصدت بنادقهم ألوف القتلى من بني جلدتهم بعد أن حولوا البلاد إلى حلبة لواحدة من أبشع الحروب الأهلية في القرن الماضي. ولنا في الصومال مثال لا يقل بشاعة عن المثال الأفغاني فما أن تمكن المجاهدون الصوماليون من طرد المستعمر الإثيوبي المدعوم أمريكيا ووصلوا إلى السلطة حتى انقلبوا على بعضهم البعض[12]. لقد كانت القوى الكبرى ومازالت تحرك الحروب الأهلية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وذلك في إطار تجاذب مناطق النفوذ والتنافس بين الشرق والغرب على ذلك، ونظرا للاحتمالات التي كانت قائمة بإمكانية حدوث مواجهات نووية فإن تدخل قوة عظمى في مجال نفوذها السياسي كان مقبولا من طرف القوى النووية الأخرى فقد كان الاتحاد السوفيتي (سابقا) يرى ضرورة التدخل في الدول الاشتراكية إذا ما تعرض النظام الشيوعي فيها للخطر[13] وهي الخلفية التي تدخل على أساسها الاتحاد السوفيتي في أحداث المجر وتشيكوسلوفاكيا حيث اعتبرت تلك الأحداث خطرا على الاتحاد السوفيتي نفسه.

ويظهر من خلال الوقائع أنه لا يوجد فرق من الناحية القانونية بين الحرب الأهلية التي تهدف من خلالها المعارضة إلى السيطرة على السلطة كالحرب الأهلية الأفغانية والحرب الصومالية، وبين الحرب الأهلية التي تسعى إلى فصل جزء من الإقليم كالحرب النيجرية بيافرا والحرب الأهلية اليوغوسلافية والحرب في دارفور جنوب السودان وذلك في ما يتعلق بواجب احترام مبدأ عدم التدخل. أي أنه لا توجد قاعدة تمنع التدخل في نوع من أنواع الحروب الأهلية وتجيز التدخل في نوع آخر. كما أن الاستثناءات التي تقدمها الدول. ليس لها أي أساس في القانون.فما يقع ضمن السلطان الداخلي للدول فهو "شان داخلي" لا يجوز التدخل فيه إلا وفق شروط تم تفصيلها سابقا.

بما في ذلك التدخل باستعمال القوة العسكرية مخالفة لنص المادة2 الفقرة4 من ميثاق الأمم المتحدة. إلا فيما يستثنيه القانون الدولي المعاصر اليوم في ظل المادة 51 من الميثاق خصوصا، أو في إطار نظام الأمن الجماعي وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.وهذا الاستنتاج يعود إلى القاعدة التي تقضي بسمو التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة على التزاماتها الأخرى.

أما من الناحية السياسية فإن معظم الدول تنظر إلى الانفصال على أنه أمر غير مرغوب فيه، وتجد الكثير منها مصلحتها في عدم تشجيع الانفصال بصفة عامة، أو ما تعلق فيه الأمر بحالة معينة. وترى تلك الدول أنه إذا كان لابد من التدخل في الحروب الأهلية فيجب أن يكون ذلك إلى جانب الحكومة القائمة وحفاظا على الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول. وهذا هو موقف الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أو حتى قبلية، كما أن حكومات تلك الدول تقاوم الانفصال ليس على أساس إنكار الحق في تقرير المصير. ولكن على أساس مصلحي اقتصادي بالدرجة الأولى لأن معظم الثروات الطبيعية في الدول المعنية تتمركز في المناطق الانفصالية " بيافرا في نيجيريا" " دارفور في السودان" "كطنقا" في الكونغو" "وكردستان في العراق" وغيرها .

لقد لعبت الدول الأوربية دورا رئيسيا وكانت السبب في وضع الحدود السياسية الحالية وكان للتنافس الشديد بين المغامرين والرحالة المكتشفين وكذلك المبشرين المسيحيين المدعمين من طرف مختلف الدول الاستعمارية: أن تم في النهاية وضع حدود بين المستعمرات قسمت الجماعات البشرية على أساس مصالح الدول الاستعمارية، وسبقها إلى وضع يدها على منطقة أو على إقليم معين، أو فرض سيطرتها على قبيلة من القبائل دون أي اعتبار للمنطق والعقل والطبيعة ودون أدنى اعتبار للوحدة الإنسانية للمجموعات البشرية المتماثلة عرقيا أو لغويا أو دينيا أو حتى الانتماء القبلي لهذه الجماعات.

فقد فعلت الاكتشافات الجغرافية والحركة الاستعمارية بهذه الأمم ما أملته واقتضته مصالح الدول الاستعمارية. وفي الوقت الحالي فإن الأمم المقسمة، وكذلك القبائل المشتتة، وظاهرة الأقليات المنتشرة بكثرة في الدول المستقلة حديثا، بالإضافة إلى ما خلفته الحروب والقرارات السياسية الارتجالية من ترتيبات وحلول غير إنسانية. كل هذه الأمور والأحداث تعتبر اليوم من المشاكل العويصة وهي الأسباب الرئيسية والمباشرة للحروب الأهلية المعاصرة. وهي التي أدت إلى التجاوب الكبير الذي تلقاه حقوق الإنسان في صورة حق تقرير المصير في الوقت الحالي، حيث تحاول الأقليات بصفة خاصة ممارسة حقها في تقرير مصيرها بالانفصال وتشكيل كيان سياسي خاص بها أو حتى حقها في الانضمام إلى المجموعة البشرية المماثلة لها في دولة أخرى، أو

اقتسام السلطة في إطار الدولة الواحدة كصورة من صور الديمقراطية التمثيلية المعاصرة.

إن الترتيبات الدستورية وعملية توزيع السلطة بطريقة غير واقعية لا تراعي طبيعة المجتمع وخصوصياته، والروابط التي تجمعه وكذلك مواطن الخلاف بين مختلف الفئات المكونة له هو الذي أدخل لبنان في حرب أهلية بشعة مازالت قائمة حتى الآن وهو السبب في الحرب الأهلية في رواندا كما كان السبب في ما حدث في قبرص وكذلك ما حدث في باكستان.

إن مسألة الحروب الأهلية كموضوع للتدخل، وكوسيلة لفرض تطبيق تقرير المصير أمر متشعب ومثير للكثير من الصعوبات على المستوى القانوني بالنظر إلى وجود ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة، وكذلك على المستوى السياسي، حيث استقر السلوك الدولي على تفضيل الحلول في إطار الوحدة الإقليمية للدول وتشجيع تقرير المصير الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي الحكم الذاتي، أو إعادة صياغة الدستور وتوزيع المهام والسلطات على كافة الجهات والفئات بشكل عادل وهذا ما تمسك به السودان مثلا لحل أزمة الجنوب إلى آخر لحظة،وهذا ما تدعو إليه الجزائر كأساس لحل مشكلة الحرب الأهلية في مالي.

كما أن الدول تتجنب إثارة موضوع الانفصال كصورة من صور تقرير المصير عندما يتعلق الأمر بمصالح دولة عظمى أو دولة تحميها دولة عظمى، فحرب الشيشان مثلا هي حرب أهلية وهي حرب انفصال، كما أن ما يحدث في التبت كذلك هو حرب انفصال.أين تتحاشى الدول المواجهة الصريحة مع دول عظمى،كما تتحاشى الاعتراف بوجود حرب أهلية في الصين أوفي روسيا. وقد رأينا كيف حسمت روسيا الحرب الأهلية في جمهورية جورجيا وكيف فصلت بقوة السلاح جزءا من إقليم هذه الجمهورية. وكيف تعاملت الصين مع أنصار "الدلاي لاما" في التبت وغير ذلك من الأمثلة والقضايا الأخرى المطروحة على الساحة الدولية . والتي تورطت فيها دول قوية أو على الأقل دول أوربية ولم تلق نفس المعالجة والتكييف بل وضعت في إطار قانون دولي افتراضي في أغلب الحالات. مثل قضية مقاطعة إلباسك الاسبانية. وما كانت عليه الأحداث في إيرلندا الشمالية. رغم أن كل القضايا المذكورة كانت تهدف إلى تقرير المصير، أي الانفصال. ولكنها لم تجد الدعم الخارجي لأنها قضايا تمس بمصالح دول كبرى. ويمكن أن تمس في النهاية بقانون توازن القوى أو مسألة توزيع مناطق النفوذ وهذا أمر يؤثر تأثيرا مباشرا على السلم والأمن الدولي في ظل الظروف الدولية السائدة. ولم تستطع الأمم المتحدة معالجة تلك القضايا لأنها بكل بساطة قضايا تتعلق بدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو أنها تتعلق بدولة تحميها دولة من الدول العظمى.

كما تقف الدول الاستعمارية القديمة مترددة اليوم أمام انتعاش الصراعات الداخلية في مستعمراتها القديمة ، وتملك هذه الدول الاستعمارية كل المبررات للوقوف ضد أي

محاولة للانفصال قد تؤدي إلى ظهور وحدات سياسية جديدة غير قابلة للحياة، أو غير قابلة للاستمرار في الحياة. وقد اعتبر هذا الموقف في الحقيقة نوعا من الاستعمار الطفيلي الحديث. إذ تفرض الدول الاستعمارية القديمة خيارها عن طريق التدخل وفرض الوحدة الإقليمية على مستعمراتها القديمة خدمة لمصالحها.ولهذا السبب لا يمكن أن نتصور موقف بريطانيا التي دافعت على الوحدة الإقليمية وعدم انفصال مقاطعة بيافرا عن نيجيريا بكل قوة وبكل الوسائل، وكذلك فرنسا وبلجيكا كقوى استعمارية قديمة التي تدخلت في عدد من الحروب الأهلية في إفريقيا "الكونغو" الزايير" "رواندا "التشاد" وأخيرا في مالي وغيرها، هي نفس الدول التي تسعى اليوم ضمن حلف الناتو في يوغوسلافيا لتفكيك هذه الدولة إلى دويلات صغيرة يسهل احتواؤها. وهي نفس الدول ضمن قوات التحالف إلي جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي تشجع أكراد العراق لاتخاذ خطوات جريئة نحو إعلان الانفصال.

لا توجد قاعدة في القانون الدولي المعاصر تسمح للدول الاستعمارية القديمة بالتدخل حفاظا على الوحدة الإقليمية لمستعمراتها القديمة. في مواجهة حق تقرير المصير، وضد اتجاه رغبة أغلبية السكان وغالبا في مثل هذه الحالات فإن أحسن دليل على اتجاه رغبة السكان هو إعلانهم العصيان واختيارهم العنف للتعبير عن هذه الرغبة وهذا السلوك هو شأن داخلي يقتضي عدم التدخل فيه من طرف الدول الأخرى.

Yet the question remains to be answered; by what right do external powers take it upon themselves to decide the optimum political and economic unit for another nation? if a people wish strongly enough to form a separate political community[14] .

إن ما يجري اليوم في جمهورية مالي من محاولات لفصل الشمال عن الجنوب، والصراع الدائر هناك لا يمكن عزله عن عملية توازن القوى وإعادة الانتشار وتوسيع النفوذ والسيطرة على المناطق التي تحتوي على مصادر احتياطية للطاقة والطاقة البديلة كجنوب السودان وشمال ومالي وجمهورية التشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى وغيرها وقد صنفت حرب أفغانستان كذلك في هذا الإطار.

وعلى الرغم من ظهور الجانب الإنساني بكل وضوح وقوة في بعض حالات التدخل فإن مصلحة الدول المتدخلة كانت حاضرة بقوة كذلك، ولهذا السبب هناك من يتمسك بمبدأ عدم التدخل، وذلك استنادا إلى قواعد القانون الدولي كما هي موجودة في ميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر هؤلاء أن التدخل هو عمل غير مشروع مهما تكن الأسس والدوافع وذلك بالرجوع إلى نص المادة2 فقرة7.فلا يجوز التدخل بالقوة إلا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ما تضمنه الفصل السابع. ولا يوجد أي استثناء على المادة 2 فقرة4 إلا ما تنص علية المادة 51 من الميثاق بشأن الدفاع عن النفس أو ما تم إقراره في ما يتعلق بحروب التحرير[15].

كانت الدول منذ القديم تتذرع بحق التدخل الإنساني في الحروب الداخلية وكان يشجعها ويدفعها إلى التدخل عجز الدول المستهدفة وضعفها، أو عدم استعدادها لتوفير حماية خاصة للرعايا الأجانب المقيمين في إقليمها. أو عندما تتعرض أقلية عرقية أو دينية أو لغوية إلى معاملة لا إنسانية من طرف السلطة في ذلك البلد بطريقة تهز الضمير الإنساني وهي خلفية التدخل الفرنسي في سوريا.

إن أوقات الحروب الأهلية والأزمات الاجتماعية في دولة من الدول هي الفترات التي يضيق فيها مجال الحقوق وهامش الحريات. ويرجع السبب الى حاجة الدولة المعنية الى الحفاظ على الأمن والنظام ومسؤوليتها على حماية الأرواح والممتلكات، وهذا ما يزيد من إمكانية وفرص التدخل الخارجي. وهو أمر مفتوح على التعسف. وفي مثل هذه الحالات لا يمكن استبعاد تغلب الدوافع الأنانية على الدوافع الإنسانية، ثم هل أن التدخل هو السبيل الوحيد لمعالجة الوضع وتخليص السكان من تلك المعاملة. لقد أتيحت الفرصة المناسبة أمام محكمة العدل الدولية لتعبر عن ماهية القانون الدولي في مثل هذه الحالات، فعبرت بكل مسؤولية عن ذلك في قضية "مضيق كورفو"بين بريطانيا وألبانيا، ثم في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة. حيث ركزت على المادة2 الفقرة4 وعلى المادة2 الفقرة7 وعلى المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة كما تم عرض ذلك.

وأخيرا يجب أن نفهم مواقف بعض علماء وبعض رجال السياسة وخاصة في الولايات المتحدة الذين ينظرون إلى الحرب بصفة عامة على أنها وسيلة من وسائل التغيير كما ينظرون إلى القوة على أنها وسيلة من وسائل الدبلوماسية،وقد رأينا بكل وضوح وعايشنا ما أطلقه الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الابن وكاتبة الدولة الأمريكية للشؤون الخارجي"كوندوليسا رايس" من شعارات أهما شعار الفوضى الخلاقة تطبيقا لآراء كبار المنظرين السياسيين الأمريكيين الذين يعبرون بكل وضوح عن اتجاه السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية منذ أن أصبحت دولة بعد استقلالها عن بريطانيا.

وينقل الأستاذ جوزيف س ناي الابن عن " والتزر" ما يلي: " أنه يمكن تبرير الحروب والتدخلات العسكرية في غياب العدوان الصريح في عدة حالات منها حق مساعدة الحركات الانفصالية حيث يثبت أنها تمثل حركة انفصال، بمعنى آخر إذا كان هناك مجموعة من الناس داخل دولة ما أظهروا رغبتهم في لانفصال عن هذه الدولة ففي هذه الحالة يكون التدخل مشروعا لأن ذلك يساعدهم في تجميع حقوقهم وإعلان استقلالهم كشعب، ولكن متى يكن أن تكون الحركة الانفصالية جديرة بالمساعدة ؟[16].

كما يوضح النزعة الأمريكية إلى التدخل ما نشرته الصحف حول مذكرات الرئيس جورج بوش بخصوص خلفيات قرار التدخل في العراق حيث قال:أن شخصا آخر كان له الأثر العميق أيضا في اتخاذ قرار الحرب وهو "أيلي ويسل"وهذه الشخصيات كانت

خارج دائرة المجموعة التي ساهمت في بلورة وصياغة قرار الغزو.، من أمثال أكبر رموز المحافظين الجدد"بول وولفوفيتس"وكاتب الدولة للدفاع"رامسفيلد"ولكن أكبر من ذلك "دوغلاس فايت" وريتشارد بيرل" الذين أرسوا نظرية أقرب إلى منطلقات "مورغانتو" معتبرين أن القوة العسكرية هي الأداة السياسية لمواجهة التحديات والنزاع في العالم،فالعلاقات الدولية بالنسبة إليهم تقوم على القوة،كما أن السلام الحقيقي يأتي نتيجة الانتصار في الحرب.وليس بالدبلوماسية.فضلا على نظرية الفوضى الخلاقة التي ساهم في اعتمادها"ليو شتراوس"التي طبقت في العراق إلى جانب نظرية السيادة المحدودة "زبينيو بريجينسكي" و"جوزيف ناي" وأخيرا"جيمس ولزي"و"اليوت كوهين" عضو مجلس سياسات الدفاع[17].

إن الحالات التي عددها الفقه الغربي تحت ما يسمى بالتدخل المشروع هي حالات لا أساس لها في إن الحالات التي عددها الفقه الغربي تحت ما يسمى بالتدخل المشروع هي حالات لا أساس لها في القانون، وتمثل اعتداء على سيادة الدول كما صرح الأستاذ محمد سامي جنينية وغيره ويقول الباحث مسعد عبد الرحمن:نحن نؤيد هذا الاتجاه فيما انتهى إليه، وذلك لأن الفقه الغربي عندما تعرض لما يسمى بالتدخل المشروع قد أوقع نفسه في تناقض وخلط بين أمر غير مشروع ومبادئ قانونية أخرى لها استقلالها ومجالات مختلفة لتطبيقها: مثل الدفاع الشرعي وغيرها من التصرفات الدولية التي تدخل في إطار التعاون الدولي.[18]

موقف القانون الدولي المعاصر من التدخل في الصراعات الأهلية

في النهاية وأمام مختلف المعطيات والأوضاع المطروحة توجد محاولات فقهية وسياسية كثيرة تحاول تجاهل مبادئ أساسية استقرت بصفة نهائية كقواعد في القانون الدولي المعاصر وهي مبادئ لا يوجد حولها أي خلاف، وبعض هذه القواعد كان قد استقر في العرف الدولي، وبعضها الآخر قد تضمنته معاهدات دولية عامة،وبعضها قد تبلور من خلال السلوك الدولي المتواتر للمجموعة الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة كتفسير لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. كل ذلك كان نتيجة زيادة علاقات الصراع والتعاون التي عرفها العالم مند نهاية الحرب العالمية الثانية.

إن مفهوم السيادة وما يتفرع عنه من قواعد هو مفهوم قد استقر في القانون الدولي من خلال السلوك المتواتر بين الدول القومية التي انبثقت عن حركة النهضة والإصلاح الى أن وصل إلينا على ما هو عليه حاليا. وهو المبدأ الذي لا يمكن تجاهله أو إسقاطه في العلاقات بين الدول.وقد تضمنه ميثاق الأمم المتحدة كتعبير عن ماهية القانون الدولي المعاصر.

إن قاعدة المساواة في السيادة بين جميع الأمم كبيرها وصغيرها،وقاعدة عدم اللجوء إلي التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أوعلي أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وكذلك عدم جواز التدخل

في ما يعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وضرورة احترم الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول. كل هذه القواعد قد تضمنها ميثاق الأمم المتحدة كقواعد اتفاقية إلى جانب كونها قواعد قد استقرت في العرف الدولي قبل ذلك. وتعد هذه القواعد حجر الأساس في البناء القانون للمجتمع الدولي كما ظهر بعد الحرب العالمية الثانية. فالقاعدة العامة هي أنه لا يجوز الخروج على هذه النصوص أو مخالفتها إلا في الظروف والأحوال المنصوص عليها أو تلك التي انعقد حولها إجماع الدول كتفسير لحكم من أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ولهذا السبب فإن التدخل في الحروب الأهلية من طرف الدول الأخرى يعتبر عملا غير مشروع ومخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مها كانت الخلفيات والأسباب.لا يجوز آن يتم التدخل إلا من طرف مجلس الأمن نفسه أو بتفويض منه وفقا لأحام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فلابد أن يتم تحديد المسألة من طرف مجلس الأمن وتحديد التدابير الواجب اتخاذها.فإذا رأى مجلس الأمن أن النزاع الداخلي في دولة من الدول يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي،أو أن من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدولي جاز له التدخل وفقا لما يخوله له تنفيذ تبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. كما حدث في قضية الصومال مثلا،أو قضية البوسنة والهرسك،وقضية رواندا.

وفي هذه الحالة يمكن أن نجد أنفسنا أمام الأمر الواقع الذي لا مفر منه، وذلك إذا تحالفت الدول الدائمة العضوية على العدوان،أو إذا تقاعس بعضها على استعمال حق الفيتو في موضعه.وهذا ما يجري في الواقع منذ انهيار الإتحاد السوفيتي القديم وكان يجري قبل ذلك بطرق أحرى.

إن ما جرى في ليبيا يعزز ما توصلنا إليه، ثم أن الذي يجري حاليا في شأن الصراع الداخلي في سوريا يؤكد هذه النتيجة وهي أن التدخل لم يكن من أجل الديمقراطية ولا من أجل حقوق الإنسان، بل هي عملية تدخل مقصودة في سياق حسابات سياسية وإعادة توزيع مناطق النفوذ،كما أنها من ناحية أخرى عبارة عن تصفية حسابات قديمة مع النظام السوري.ولم يعد دعاة التدخل من العرب يعرفون سوى الاستنجاد بالقوات الأجنبية للإطاحة بالأنظمة العربية المعارضة لمواقفهم أو ميولاتهم الشخصية، وأمام المعارضة الروسية لأي قرار أممي بالتدخل تحاول هذه الدول دعوة الجمعية العامة في دورة استثنائية في إطار التوصية الشهيرة الإتحاد من أجل السلام لتزكية عملية التدخل في سويا.

لقد أكد باحثون تدخل اليد الأجنبية في إثارة الربيع العربي،لإعادة تشكيل المنطقة العربية وتفتيتها إلى دويلات وأقليات. وقد حاول المركز الفرنسي للبحث في المعلومة ومن خلال معاينات موضوعية لباحثين من فرنسا، بلجيكا، تونس، الجزائر ومالي إلى جانب إعلاميين، تعرية الأحداث وكيفية استغلالها وتسييرها من قبل قوى أجنبية من

أجل تحقيق أجندات معينة في مؤلف تحت عنوان الوجه المخفي للثورات العربية. وقالت إحدى المشاركات في هذا البحث سعيدة بن حبيلس وزيرة وبرلمانية سابقة: أن مختلف التحاليل انتهت إلى أن هناك خلفيات إستراتجية سياسية واقتصادية وثقافية وراء ما يسمى بالربيع العربي بناء على نظرة تحليلية لتطورات الأمور والنتائج التي وصلت إليها الأمور من تقتيل واغتيالات سياسية وانتشار رهيب للأسلحة[19].

ونشير في الأخير إلى أن الحكومة المالية قد رفضت في البداية التدخل العسكر للمنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا الإكواس ضد الحركة الانفصالية للتوارق، وانتشار بعض التنظيمات الإسلامية على إقليمها مفضلة أسلوب الحوار مع المعارضة في شمال البلاد. ولكن أمام الضغط الخارجي الممارس عليها وخاصة من جانب فرنسا رضخت في الأخير وقبلت تدخل المنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا بدعم فرنسي كما وافقت جانب فرنسا رضخت في الأخير وقبلت تدخل المنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا بدعم فرنسي كما وافقت الولايات المتحدة على المساهمة فيها.

وعارضت الجزائر كالعادة التدخل العسكري مفضلة الحوار لحل أزمة مالي، وأمام الضغط الخارجي المسلط عليها في هذا الشأن صرحت الجزائر أخيرا أنها لا تعارض التدخل إذا كان الهدف منه هو محاربة الإرهاب.

لقد حذر خبراء جزائريون من الأخطار التي تترب عن التدخل العسكري في دولة مالي على شريط يمتد على مسافة طويلة مع الجزائر، وتضاريس صحراوية صعبة ومناخ قاس جدا وهي العوامل التي قد تؤدي إلى صعوبة القيام بالمهمة بالإضافة الى عدم تحديد هدف التدخل ومكان التدخل بدقة لصعوبة ذلك، وقد تؤدي العوامل المذكورة إلى تحويل المنطقة إلى منطقة صراع دائم يقود في النهاية إلى توريط الجزائر فيه، وذلك في محاولة منها لحماية حدودها، وإبعاد الخطر عن إقليمها ورعاية مصالحها الكبيرة في المنطقة ففي متابعة الصحافة الوطنية للوضع، أن الجزائر أثبتت عجزا مزدوجا فيما يخص تسيير الأزمة في شمال في مالي كتبت يومية الخبر بقلم الصحفي حميد يس تحت عنوان فرعي: بعد أن سعت إلى تفضيل الحل السياسي لتفادي التدخل الأجنبي. الجزائر تجر إلى المستنقع المالي تحت ضغط باريس وواشنطن وقالت أنها فشلت في التقريب بين الحكومة الانتقالية بماكو والجماعات المسلحة غير الإرهابية لحل الخلاف سياسيا، (وثانيا وهو الأهم، أنها رضخت للضغوط الفرنسية الأمريكية بالموافقة على التدخل العسكري الأجنبي بعدما كانت ترفضه بقوة[20].

أما في منتدى ضيوف الشروق فقد أكد بعض المختصين البارزين أن عقيدة الجيش الوطني الشعبي والدبلوماسية الخارجية دفاعية وحسب.

فقد قال الأستاذ عبد العالي رزاقي: أن الدستور يرفض التدخل المباشر في شأن دولة أخرى، أو احتلالها. أو الدخول كطرف لأي أزمة خارجية. وأشار الى مساهمة الجيش

في عمل مشترك ،متحدثا عن وجود شراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تلزم الطرفين بتبادل المعلومات الاستخباراتية[21].

لهذه الأسباب والاعتبارات ومجتمعة فإن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بحق التدخل في الصراعات والحروب الأهلية، وقد تم الاعتماد على رأي الفقه الغربي لتأكيد هذه الحقيقة،والتأكيد على أن كل ما يجري إنما هو مجرد تنافس من أجل المصالح واقتسام مجالات النفوذ، وأن هذا النوع من التدخل لم يكن دائما حكرا على الدول العظمى بل مارسته دول بسيطة أو متوسطة القوة وذلك من منطلق المصلحة وهي في أغلب الحالات مصلحة إستراتجية أو على أسس عرقي. مثل تدخل الهند في باكستان، وتدخل تركيا في قبرص ثم تدخل فيتنام في كمبوديا، وتدخل قطر وتركيا في الصراع الدائر في سوريا حاليا. ويقال أن مصلحة الدولتين تتمثل في إقامة نظام سياسي في سوريا يسهل مرور الغاز الطبيعي القطري نحو أوروبا الضغوط الاقتصادية والسياسية الروسية الكبيرة.

وتتجه أنظار الملاحظين حاليا الى الصراع الدائر بين المعارضة والحكومة في أوكرانيا إحدى جمهوريات الإتحاد السوفيتي سابقا وتحاول دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة التدخل في هذه الأحداث ولو بطريقة غير مباشرة لإخراجها من فلك روسيا حاليا خاصة إذا علمنا أن أوكرانيا كانت مركز الصناعة النووية السوفيتية وقد ورثت قوة الإتحاد السوفيتي في هذا المجال.

المراجع

1. STARKE J.G : Introduction to International Law . P 136.

2 . ROSALYN HIGGINS : International Law and civil conflicts: In Luard,E The Regulation of civil Wars .p170.

3. LAUTERPACHT. H: Recognition in international law London 1948. PP 276 – 277.

ـ المرجع السابق الصفحة 170 Rosalyn Higgins كما أشارت الى ذلك الأستاذة

4. المادة 4 من اتفاقية جنيف 1949 حول القانون الإنساني وكذلك البروتوكول الثاني الملحق بها سنة 1977 .

***Once a state has defined its attitude and characterized the situation; deferent international legal provisions would apply. If the rebels are regarded as criminals; the matter is purely within the hands of the authorities of the country concerned and no other state may legitimately interfere If the rebels are treated as insurgents; then other states may or may not agree to grant certain right."-Malcolm N; Shaw. International law .PP798 .

5. لقد ظهر اتجاه في الفقه الدولي المعاصر يؤسس لنظرية التدخل الإنساني ولكن كما سيتضح لاحقا فإن كل الجهود المبذولة تصطدم بعقبة وهي ميثاق الأمم المتحدة المبني على

أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول،وتحريم اللجوء إلى القوة العسكرية المادة4/2 وكذلك منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول المادة 7/2.

6. فضحايا تلك الحرب من اللبنانيين وحدهم قد بلغ نحو 133 ألف قتيل و207 آلاف جريح و 17 ألف مفقود 14الف مخطوف و 13 ألف معاق زيادة على مليون مهاجر خارج لبنان.

7. مثلا التشكيك في شرعية التدخل السوفيتي في الحرب الأهلية الأفغانية 1979 ـ وقبلها في حوادث بودابست ـ وبراغ وكذلك ادعاء السلطات الفرنسية التدخل بناء على دعوة في منطقة شابا في الزئير 1972 .

ـ والأهم من هذا أن بعض الدول قد تعمد إلى مساعدة خصوم السلطة لإنهاء الصراع لصالحهم وأنهم لولا التدخل ما استطاعوا الوصول إلى ذلك.مثلا التدخل الروسي في أحداث جمهورية جورجيا.وتدخل حلف الناتو في جمهورية صربيا والجبل الأسود .

8. Skubis Zewski : Use of force by states in manual of Public international Law edited by Max Sorensen PP 749-750.

9. وهذا كان موقف الحكومة البريطانية في الحرب الأهلية النيجرية حيث لم تعترف بوجود حرب أهلية واستمرت في تزويد الحكومة القائمة بالسلاح.

** الشيء الملفت للانتباه هو أن الحكومة الفرنسية أثناء الأحداث التي عرفتها ليبيا قد تصرفت بشكل وبأسلوب يوحي وكأن الصراع كان يدور بينها وبين قوات الرئيس معمر ألقذافي، حيث قيل أن فرنسا كانت تزود الثوار بالسلاح كما أقامت معسكرات لتدريب المعارضة في الجنوب الغربي لهذا البلد وهذا السلوك كان مخالفا لما هو معروف في القانون الدولي المعاصر، وهو تجاهل لدور مجلس الأمن في القضية الليبية.ومضمون التفويض الصادر عن مجلس الأمن الدول.

10. جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، ص 201 .

11. وقد تم التصويت مؤخرا بنسبة عالية على استقلال جنوب السودان وتشكيل كيان سياسي جديد في دارفور.

** لقد تسارعت الأحداث إلى درجة جعلت المتابعة اليومية صعبة جدا فقد انسحبت قوات التحالف من العراق ولو شكليا ، كما تم انفصال مقاطعة دارفور عن السودان وتشكلت وحدة سياسية مستقلة.بعد عملية تصويت على تقرير المصير.

12. الدكتور فيصل القاسم : كي لا تفكر الشعوب بحركات المقاومة الإسلامية. مقال: جريدة الشروق اليومي. 16 جويلية 2009 ، العدد 2664 ، ص 16 .

13. وهذا هو معنى ومحتوى نظرية بريجنيف.أحد زعماء الإتحاد السوفيتي سابقا.البارزين.

14. Rosalyn Higgins ,International Law and civil conflicts: in Luard edited ,International Law and civil wars. PP1 .

15. لقد تم التأكيد على أن معظم تلك الاستثناءات على نص المادة2 الفقرة4 وقد قد فقدت قيمتها بعد اكتمال عالمية المنظمة بانضمام جميع الدول إلى عضوية الأمم المتحدة بما في ذلك دول المحور في الحرب العالمية الثانية والدول المحايدة حيادا .

16. جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، ص 201.

17. عن جريدة الخبر : الثلاثاء 23 نوفمبر 2010الصفحة 11 تحت عنوان : بوش يورط مبارك في مذكراته.

18. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مرجع سابق، ص92. وينقل عن الأستاذ سامي جنينية : القانون الدولي العام، ص 205.

19. عن الشروق اليومي : 8 ديسمبر 2012 ، العدد1858.

20. يومية الخبر : السبت 3 نوفمبر 2012 ، ص2.

21. الشروق اليومي : الثلاثاء 13 نوفمبر2012 ، ص7.